

وزارة المالية

قرار رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدخلة؛
وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته؛
وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب؛

قرر:

(المادة الأولى)

إعادة تشكيل بعض لجان الطعن بمصلحة الضرائب، على النحو التالي:

لجان طعن ضرائب محافظة القاهرة:

١ - لجنة طعن ضرائب القاهرة - الدائرة الخامسة:

السيد / فتحى محمد مشرف رئيساً بالندب

السيدة / ماجدة محمد محمد موسى عضواً

السيد / هشام أحمد محمد عبد القادر عضواً

٢ - لجنة طعن ضرائب القاهرة - الدائرة الرابعة عشرة:

السيد / أحمد عبد الفتاح الأجهوري رئيساً بالندب

السيدة / هدى على إبراهيم النادى عضواً

السيد / جمال محمود على حسين عضواً

٣ - لجنة طعن ضرائب القاهرة - الدائرة التاسعة عشرة :

السيدة / سهير أحمد فرغلى الشيمى رئيساً

السيد / محمد إبراهيم محمود أحمد عضواً

السيدة / آمال أمين هلال عضواً

٤ - لجنة طعن ضرائب القاهرة - الدائرة الثامنة والعشرون :

السيد / عبد المنعم محمد عثمان رئيساً

السيد / حاتم مصطفى كامل عبد الجبار عضواً

السيد / قاسم عثمان قاسم عضواً

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويلغى كل ما يخالف أحکامه .

صدر في ٢٠٠٠/١٠/٨

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين